

أحكام اليتيم في الشريعة الإسلامية وكفالاته وفقا للقانون الجزائري*

كرمي ريمة⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذة مساعدة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
جيجل، جيجل، الجزائر.

الملخص:

تصدت أحكام الشريعة الإسلامية لتحديد مفهوم اليتيم، فكان تحديدها له بدقة لم يصل إليها أعلى المفكرين والباحثين، وانعكست تلك الدقة الموضوعية على القوانين المستمدة منها، والقانون الجزائري كان تناوله لليتيم ضمن مفهوم القاصر أو الحدث، ولم يفرد له أحكاما خاصة به إلا فيما يخص الكفالة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

الكفالة، اليتيم، تقنين الأسرة الجزائري، أحكام الشريعة الإسلامية.

* تاريخ إرسال المقال 2018/05/15، تاريخ مراجعة المقال 2018/07/01، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

The provisions of Islamic law relating to the orphan and its legal collection (Kafala) according to Algerian law

Summary:

Islamic law (sharia) has defined "the orphan" in a very objective and precise way. On the other hand, the Algerian law treated the latter through the concept of minor and did not have specific provisions except in the family code by approaching the legal collection (kafala).

Keywords:

Legal collection, the orphan, code of the Algerian family, Islamic law (sharia).

Les dispositions de la loi islamique relatives à l'orphelin et de son recueil légal (Kafala) conformément à la loi algérienne

Résumé :

La loi islamique (charia) a défini « l'orphelin » d'une manière très objective et précise. Par contre, la loi algérienne a traité cette dernière à travers la notion de mineur et ne l'a pas muni de dispositions spécifiques sauf dans le code de la famille en abordant le recueil légal (la kafala).

Mots clés :

recueil légal, l'orphelin , code de la famille algérien, loi islamique (charia).

مقدمة

من ضمن السبل التي وضعه الله عز وجل للدخول إلى جناته سبيل كفالة اليتيم وجعل من وجود اليتيم رحمة للناس، وهذا يوجي بمدى اهتمام الشريعة الإسلامية باليتيم، سواء كان ذلك من خلال نصوص القرآن الكريم، أو من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن مكانة اليتيم ورعايته، ولعل أشهرها قولها صلى الله عليه وسلم : "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين" وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى.

باعتبار أن الشريعة الإسلامية دوما هي السباقة في طرح قيم اجتماعية وأخلاقية عالية التنظيم والدقة والاحترام، فلقد تصدت في هذا السبيل إلى تحديد مفهوم اليتيم، فكان تحديدها له بدقة لم يصل إليها أعلى المفكرين والباحثين، وانعكست تلك الدقة الموضوعية على القوانين المستمدة منها، أما إذا عدنا إلى التشريعات الوضعية وبالأخص القانون الجزائري لا نجد ما يشير إلى اهتمامه البالغ باليتيم مثل اهتمام المشرع الإسلامي، وكان تناوله لليتيم ضمن مفهوم القاصر أو الحدث، ولم يفرد له أحكام خاصة به إلا فيما يخص الكفالة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري وهو ما سوف يتم التركيز عليه من خلال هذه المداخلة، لأننا لم نجد ما يقابل هذه الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية لليتيم في القانون الجزائري، فارتأينا التطرق إلى موضوع الكفالة.

من خلال ما تقدم نصل إلى طرح التساؤلات التالية: ما هي حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية؟ وكيف عالج القانون الجزائري موضوع اليتيم؟ للإجابة عن هذه الإشكالية وجب التطرق إلى: أحكام اليتيم في الشريعة الإسلامية (المبحث الأول)، وكفالة اليتيم في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام اليتيم في الشريعة الإسلامية

اليتيم فرد عزز القرآن الكريم جانبه بأحكام غاية في الدقة والأهمية، وزجر كل من يظن أنه مكرم بماله وعزه، فيجعله وهمه في حل من الالتزام بأداء حقوق اليتيم فيمينه ويذله، ولذلك يجب أن تدور العلاقة بين الأولياء واليتامى في دائرة الإكرام في القول والسلوك وفي رعاية حقوقهم بما يرضي الله. وأدائها إليهم بإحسان عندما يبلغون أشدهم، وأن من يخرج في سلوكياته مع اليتامى عن دائرة الإكرام والإحسان فهو من العصاة، قال تعالى: **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ**

شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ
وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ¹
وقال أيضا " وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ
كَانَ مَسْئُولًا ²."

وقبل التطرق إلى حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية لابد من التعرض أولا وقبل كل شيء
إلى تعريف اليتيم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف اليتيم في الشريعة الإسلامية

كلمة اليتيم لها عدة معاني تختلف تبعا لمحل استعمالها، لذا سنتناول التعريف اللغوي
ثم الاصطلاحي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

اليتيم كلمة مشتقة من الفعل يَتِمُّ واليتيم جمعه أيتام ويتامى، ونقول يتم الصبي بالكسر
يتم يتما واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي الحيوانات من قبل الأم. كما أن اليتيم من الجواهر
الذي لا أخ له ومنه " درة يتيمة" أي لا أخت لها، وعند أهل اللغة اليتيم يأتي بمعنى الحقر
والدفع، فإذا مات أبو الصبي فهو يتيم، وهو مدفع، أي يدفع ويحقر والدفع هو صرفه أو أنه
يصبح مهملا. ولكلمة اليتيم في اللغة معنى الانفراد لا أحد له أو معه، واليتيم سمي يتيما لانفراده،
وكل شيء انفراد فقد تيتم ³.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يقوم ابن العربي في أحكام القرآن الجزء الأول في اليتامى "هو عند العرب اسم لكل من لا
أب له من آدميين حتى يبلغ الحلم، فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم وصار في جملة الرجال" ⁴.

¹-سورة النساء، الآية 36.

²-سورة الإسراء، الآية 34.

³-سالم رضوان الموسوي: "أحكام اليتيم في القانون العراقي والشريعة الإسلامية"، مقال منشور على الموقع التالي:

www.iraqja.org/researches.htm

⁴-مولاي ملياني: "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية"، قصر الكتاب، البليدة، 1994، ص 329.

لقد اتفق الفقهاء المسلمون مع علماء اللغة العربية، على أن اليتيم هو من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال، فمن مات أبوه قبل بلوغه يسمى يتيما، ولو مات الأب بعد بلوغ الصبي لم يكن يتيما، وكذا لو ماتت الأم قبل بلوغه لم يكن يتيما، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يتم بعد الحلم" وقال تعالى: "..... وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..."¹.

المطلب الثاني: حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية

اليتامى صغار ضعاف فقدوا المعين، فاستحقوا عناية الإسلام، وأحاطهم الله بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية تعطيهم حقوقهم وتحفظ أموالهم، وتحض على تربيتهم والاهتمام بهم، ففي القرآن الكريم ذكر اليتيم في ثلاثة وعشرين آية كريمة منها ثمانية آيات مكية وخمسة عشرة آية مدنية. وبعض الكتاب المسلمين قسم الآيات إلى ثلاثة أقسام² كما يلي:

القسم الأول: بيان شمول اللطف الإلهي لليتيم.

القسم الثاني: بيان الحقوق الاجتماعية لليتيم.

القسم الثالث: بيان الحقوق المالية لليتيم.

الفرع الأول: الحقوق الاجتماعية لليتيم

يمكن إجمال الحقوق الاجتماعية لليتيم فيما يأتي:

أ. العطف عليهم والشفقة بهم: ألزم الإسلام كل مسلم بالعطف والحنان والشفقة على اليتيم، وبتعويضه عن حنان الأبوة، وذلك بالمسح على رأسه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مسح برأس يтим كان له بكل شعرة حسنة". كما أوصى بالتحدث مع اليتيم بكلام طيب والسؤال عن أحواله. وعدم التسبب في جرح مشاعره أو احتقاره مصداقا لقوله تعالى: " فأما اليتيم فلا تقهر"³.

¹-سورة النساء، الآية 6.

²-سالم رضوان الموسوي، مقال سابق، منشور على نفس الموقع.

³-سورة الضحى، الآية 9.

ب. حق اليتيم في التربية والتعليم: يحض الإسلام على كل متكفل برعاية يتيم على تربيته تربية حسنة وتعليمه تعليما دينيا وعلميا، وأن يفعل معه ما يفعل مع ولده من صلبه. قال سبحانه وتعالى: "وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا"¹. ومعنى هذه الآية الكريمة هو أن يخشى الأولياء والأوصياء الذين يشرفون على اليتامى، كخشيتهم على ذريتهم الضعاف من بعد موتهم، فلا يأكلون أموالهم، ويحسنون معاملتهم وتربيتهم وثقاتهم².

ج. النفقة والإطعام: من حق اليتيم الذي ليس له مال، في الإنفاق عليه من طرف ذوي القربى الميسرين، ثم على الأغنياء من المسلمين، قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"³.

فالإنفاق على اليتيم من إطعام وحاجات أخرى ضرورية واجبة على ذوي القربى فإن لم يوجدوا أو كانوا غير قادرين على الإنفاق عليهم، فعلى جميع المسلمين. إذن فلقد أمر القرآن الكريم بإطعام اليتامى وحض على ذلك في كثير من الآيات ولفت أنظار الأغنياء إليهم، وحبب إليهم الجنة عن طريق الإطعام والإنفاق على اليتامى وهو ما أمر به الرسول كذلك حيث قال: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشربين في المسلمين بين فيه يتيم يساء إليه".

الفرع الثاني: الحقوق المالية لليتيم

من حق اليتيم أن يحفظ ماله، وعدم العبث به إلى غاية بلوغه سن الرشد، قال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"⁴. إن اليتامى صغار ضعاف فقدوا المعين، فاستحقوا من الله مزيد من العناية، ورحمة وكرامة، فمن عنايته بهم التحذير من أكل أموالهم وجعل ذلك من كبائر الإثم حيث قال النبي الكريم في التحذير من أكل مال اليتيم: "اجتنبوا السبع الموبقات" وذكر منها أكل مال اليتيم.

¹ -سورة النساء، الآية 9.

² -مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 333.

³ -سورة البقرة، الآية 215.

⁴ -سورة الأنعام، الآية 152.

يلزم الإسلام أولياء اليتيم وأوصيائه. رعاية ماله رعاية تامة حيث قال تعالى " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا"¹.

وقال أيضا : " وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا "². أي إثما عظيما.

فمن يتدبر آيات القرآن الكريم الواردة في حقوق اليتامى يجد أنها قد أولت اهتماما بالغا وكبيرا بالحقوق المالية لليتامى، وحدد الإسلام قواعد حماية هذه الحقوق، وشدد بكل قوة على احترام هذه الأحكام تحت طائلة عقوبة الدارين لمن تجاوزها. حيث حرم الإسلام كل فعل يؤدي إلى تبديل مال اليتيم بمال أقل قيمة، أو خلطة بمال اليتيم سواء كان وصيا أو وليا، وذلك بنية أكله في النهاية³. كما حرم الإسلام، أيضا تبذير مال اليتيم حتى ينفذ قبل أن يصل اليتيم إلى رشده.

ما أسعى هذه المفاهيم الإسلامية التي يدعوا إليها الإسلام في خصوص حقوق اليتامى، وذلك من تجنب أكل أموالهم والحض على كفالتهم إذا كانوا فقراء والاعتناء بهم وتربيتهم تربية دينية وأخلاقية وعلمية رفيعة المستوى ومعاملتهم معاملة الابن الحقيقي.

المبحث الثاني: كفالة اليتيم في القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري اليتيم ولم يتطرق إلى حقوقه على نحو مفصل على غرار ما فعلت الشريعة الإسلامية. ففي المعاملات المدنية والمالية يعامل اليتيم في القانون الجزائري على أساس قاصر، وليس له أي خصوصية في هذا المجال. أما الأمر الذي يستدعي الوقوف عليه من الجانب القانوني في هذا المقام هو مسألة الكفالة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري،

¹ -سورة النساء، الآيتان 5 و6.

² -سورة النساء، الآية 2.

³ -مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 332.

وسوف نتناول هذه النقطة من نواحي ثلاث وهي: شروط الكفالة، إجراءات الكفالة وأخيرا آثار الكفالة.

المطلب الأول: شروط الكفالة

تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية منع التبني قانونا، لكن لا الشريعة ولا القانون منعا الكفالة كحل بديل لمن لم يسعفهم الحظ في إنجاب الأطفال. وكحل أيضا بالنسبة لوضعية الأطفال الأيتام الذين لم يجدوا أحد يرضى شؤونهم.

ولقد ورد تعريف الكفالة في المادة 116 كالتالي: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابه وتتم بعقد شرعي". نلاحظ من خلال هذا النص أن مصطلح الكفالة ورد مقترنا بكفالة ولد قاصر، وهذا بصفة عامة مما يعني أن الولد القاصر يندرج تحته كذلك اليتيم، ومن ثم يمكن كفالة اليتيم بنفس الشروط والإجراءات التي نص عليها قانون الأسرة.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالكافل

نصت المادة 118 من قانون الأسرة على أنه يجب أن يكون الكافل مسلما وعاقلا وأهلا للقيام بشؤون المكفول، وقادرا على رعايته. ولا بد أن يتجاوز سن الكافل سن المكفول، وأن يكون ذا مال حتى يقوم بالإنفاق على المكفول ولا فرق أن يكون الكافل رجلا أو امرأة، وإذا أقبل أحد الزوجين على الكفالة، يتعين موافقة الزوج الآخر.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمكفول (اليتيم)

لم يرد في قانون الأسرة أي شرط بالنسبة للمكفول، ولكن لا بأس من تحديد بعض الشروط الواجب توافرها في أية مكفول وهي:

- بالنسبة للسن فلم تحدد لنا المادة 116 الحد الأدنى أو الأقصى لسن المكفول فقد تكلمت عن الولد القاصر وبالرجوع إلى المادة 40 فقرة 2 من القانون المدني فالولد القاصر هو الذي لم يبلغ سن الرشد وهي تسعة عشرة سنة كاملة.

- أما عن أصل المكفول فحسب ما تم التطرق إليه سابقا فيمكن كفالة اليتيم بالإضافة إلى حالات أخرى للكفالة ككفالة اللقيط (مجهول النسب) أو كفالة ولد لديه أبويه ولكنهما عاجزين عن تدبير شؤونهن.

المطلب الثاني: إجراءات الكفالة

إن الطلب بممارسة الكفالة يمر على مرحلتين أمام القضاء.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية

هذه المرحلة توضح لنا التعبير عن إرادة والددة اليتيم أو المؤسسة الموجودة بها اليتيم على موافقتها للكافل في التكفل باليتيم موضوع الكفالة وذلك بتقديم الكافل طلب أمام القاضي الموجود بدائرتة موطن أو إقامة اليتيم¹.

الفرع الثاني: تثبيت الكفالة من القضاء

يقدم الكافل عريضة افتتاح دعوى مرفقة بنسخة من التصريح بالموافقة من والددة اليتيم أو المؤسسة التي كانت تشرف عليه أمام القاضي المختص إقليميا وهو الذي يوجد بموطن صاحب الطلب، وإن كان موطن الذي يطلب الكفالة خارج الجزائر، يرفع الطلب إلى القاضي الذي هو بموطن المكفول. ومهمة القاضي هنا تنصب أساسا على التحقق من توافر الشروط المطلوبة قانونا في قيام الكفالة، ثم يصدر أمرا بإسناد الكفالة لطالها والأمر الذي يصدره القاضي هو غير قابل للطعن فيه ويسلم نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية ليتم تسجيله على هامش شهادة ميلاد الولد المكفول².

1-أنظر المادة 117 من قانون الأسرة.

2-الغوثي بن ملح: "قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 172.

المطلب الثالث: آثار الكفالة

كما ورد في المادة 116 من قانون الأسرة فالكفالة تتمثل في القيام بولد قاصر (يتيم) من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابه، وهذا يعني أن المكفول يعامل كابن للكافل، مما يرتب آثارا بالنسبة للمكفول وبالنسبة للكافل وهو ما سوف نتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الوضعية القانونية للمكفول.

- يعامل المكفول كالابن من طرف الكافل والذي يلتزم بالإنفاق عليه، وبتربيته ورعايته مثل ما هو معتاد في معاملة الأب لابنه.
- ينفق الكافل على المكفول إلى حين بلوغه سن الرشد إن كان ذكرا، أو إلى حين زواج البنت المكفولة، كما على الكافل أن ينفق على المكفول، إن كان عاجزا حتى بعد بلوغ سن الرشد.
- الكفالة تخول للكافل الحق في تقاضي المنح العائلية والدراسية التي تصرف عادة للولد الأصلي¹.

الفرع الثاني: الوضعية القانونية للكافل.

- بمقتضى الكفالة تنتقل الولاية الشرعية للكافل، على نفس المكفول وعلى ماله².
- يتمتع الكافل بكل الصلاحيات التي تتصل بالولاية على النفس، من تربية المكفول ورعايته، كما له أن يدير أموال المكفول المكتسبة من الإرث أو الوصية أو الهبة.
- يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدوث الثلث، وما زاد عن ذلك فهو باطل وهو ما نصت عليه المادة 123 من قانون الأسرة.
- لقد نصت المادة 120 من قانون الأسرة على أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب. وإذا كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية.
- أخيرا يمكن أن ننوه عن نقطة مهمة فيما يخص عوارض الكفالة، بمعنى الأمور التي تستجد فتنتهي الكفالة وهي في حالة طلب الأبوان أو أحدهما، رجوع الولد المكفول إلى

1- أنظر المادة 121 من قانون الأسرة.

2- أنظر المادتين 121 و122 من قانون الأسرة.

ولايتهما، يخير الولد في انضمامه إليهما إذا بلغ سن التمييز-13 سنة حسب المادة 40 ق م- وإن لم يكن مميزا ، لا يسلم إلا بإذن القاضي، مع مراعاة مصلحة المكفول -المادة 124 قانون الأسرة-.

- في التخلي عن الكفالة ، يجب أن يتم هذا أمام الجهة القضائية التي أقرت الكفالة ، ويكون هذا بعلم النيابة العامة.

- في حالة وفاة الكافل، تنتقل الكفالة إلى ورثته، إذا التزموا بذلك، وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة القضائية المختصة بالرعاية-المادة 125 قانون أسرة-.

خاتمة

بعد هذا العرض المبسط لأحكام اليتيم في الشريعة الإسلامية والتطرق لموضوع الكفالة في القانون الجزائري، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يميز اليتيم عن غيره من الصغار القاصرين، بل أجمل أحكامه مع أحكام هؤلاء، كما لم نجد تعريفا قانونيا لليتيم يكون مرجع يتم الركون إليه عند التعامل مع اليتيم. وهذا الأمر قد يؤدي إلى الاعتداء على حق اليتيم لانعدام الضابط القانوني في تعريف اليتيم تعريفا واضحا وصريحا، بخلاف الشريعة الإسلامية التي وضعت نظاما دقيقا لاحترام حقوق اليتيم وتوعدت بالعقاب في حال مخالفة هذه الأحكام.

وعلى ضوء هذه الدراسة ارتأينا وضع التوصيات الآتية لعلها تساهم قليلا في اكتساب

اليتيم بعض الحقوق في التشريعات الوضعية التي غاب عنها حتى مصطلح اليتيم.

- منح اليتيم مع أولاد كافله مجانية التعليم والتأمين الصحي وكذلك تعهد الدولة بدفع نفقات الدراسة في المدارس الخاصة ذات القدرة والإمكانيات العالية في التعليم.
- منح كافل اليتيم وأسرته راتب يقابل رعايته للطفل اليتيم، بناءا على طلب الكفيل.
- تخصيص أرضية مجانية لمن يرغب في بناء مقيم مع منحه امتياز الإعفاء الضريبي وإعفائه من كل قيود الاستيراد المتعلقة باستيراد المواد اللازمة لبناء مقيم.
- تخصيص راتب شهري للطفل اليتيم حتى وإن كان في كنف أسرة تكفله وترعاه، من أجل تشجيع العمل على تقديم رعاية أفضل.